

القرار رقم ١/٥٢

تصديق مستندات تسجيل

الأدوية الزراعية في لبنان

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ
١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الاسمدة
والأدوية الزراعية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩
تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية
لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم
وزارة الزراعة وتحديد ملاكها لا سيما
المادة ٤٣ المتعلقة بإنشاء دائرة الصيدلة
النباتية وتحديد مهامها)،

بناء على القرار رقم ١/٥٩
تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ (تنظيم إدخال
وتسجيل واستعمال الأدوية الزراعية في
لبنان)،

بناء على محضر اجتماع اللجنة
الوزارية للأدوية الزراعية المشكلة
بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١/١١٧

بيروت في ٥ - ٢ - ٢٠٠٩
وزير الزراعة
الياس جوزف سكاف

تاريخ ٢٠٠٨/١١/٨ والمنعقد بتاريخ
٢٠٠٨/١١/٢٤،

بناء على قرار هيئة التفتيش
المركزي رقم ٢٠٠٩/٩ تاريخ
٢٠٠٩/١/٨ في توصياتها الى المديرية
العامة للزراعة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالإنابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

تخضع جميع المستندات المطلوبة
بموجب الاستثمارات والملاحق
المنصوص عليها في المادة الاولى من
القرار ١/٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦،
واللازمة لتسجيل أو إعادة تسجيل دواء
زراعي مستورد، للتصديق من السفارات أو
القنصليات اللبنانية في بلدان المنشأ.

المادة الثانية:

يتحمل المستورد اللبناني للأدوية
الزراعية المسؤولية القانونية عن أي
تزوير في أي مستند يقدم الى وزارة
الزراعة، أو أي مستندات غير صحيحة.

المادة الثالثة:

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا
القرار.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
ويعمل به فور نشره.

المادة الخامسة:

يبلغ هذا القرار من يلزم